العبد ضمن المعتق في ظاهر الرواية لانه ضمان اتلاف شرع لجبر
الفايت فلا يسقط بهلاك محل التلف كما لو هلك المغصوب
وفي رواية لا يضمن المعتق لانه ضمان وجب لاجل نقل الملك
ولذلك لا يتم الا بالتراضي او القضاء وعند عدمه وقد تعذر النقل
الى الضامن فلم يجب الضمان وعندهما الضمان واجب حتما لانه
يملكه بالضمان مقتضى الاعتاق سابقا عليه فان كان للعبد
كسب رجع بما ضمن المعتق فيه لانه تملك نصيب الساكت باداء
الضمان من وقت العتق فصار مكاتبا له من وقت العتق فكان
اخذ السعاية بعد موت العبد استيفاء لبدل الكتابة لان العقد
الكتابة فجاز له وصار كما لو كان العبد كله له فاعتق نصفه ومات
وهل للساكت ان ياخذ من تركة العبد قيمة نصيبه او لم يضمن
المعتق قيل له ذلك لانه بعتق البعض صار نصيبه مكاتبا
واخذ السعاية بمنزلة استيفاء بدل الكتابة واستيفاء بدل
الكتابة من تركة المكاتب جائز وقال عامة مشايخنا ليس له ذلك
وظاهر اطلاق محمد رحمه يدل على هذا فانه قال المعتق ضامن
لنصف قيمته ولا سعاية له على العبد ولم يفصل بينما اذا ترك
كسبا او لم يترك واما اذا مات المعتق والعتق في صحته يوخذ
الضمان من ماله وان كان العتق في مرضه فعندهما لا يجب شي
على ورثته في ماله وعند محمد يستوفي من ماله وهو رواية عن ابي يوسف
رحمه واما اذا مات الساكت فلورثته ان يختاروا الاعتاق او
الضمان او السعاية لانهم قايمون مقام مورثهم فان اختار
بعضهم العتق وبعضهم الضمان فلهم ذلك وروي الحسن عن
ابي حنيفة ليس لهم الا الاجتماع على احدهما لان المستسعى بمنزلة
المكاتب عنده ولو كانت عبدا ثم مات ليس للورثة الا الاجتماع
على الاعتاق او الضمان وكما لو كان المورث حيا ليس له الا

اختيار

اختيار احدهما فكذا ورثته وجه ظاهر الرواية ان ملك كل
واحد من الورثة متميز عن ملك الآخر فتعيين احدهم لا يلزم
الباقين لانه اذا تفرق الملك صار كعبد بين جماعة اعتق
احدهم نصيبه وصار كالغاصب وغاصب الغاصب ليس
للمالك ان يضمن كل واحد بعضه ولو مات كان لورثته ذلك
هكذا هذا من المحيط للسرخسي في باب عتق المملوك بين الشركاء
ملخصا وتعتبر القيمة في الضمان والسعاية يوم الاعتاق لانه
السبب كما في الغصب وكذا حال المعتق في اليسار والاعسار
حتى لو كان موسرا اذا اعتق يضمن ولم يسقط بالعسر الطاري
وان كان معسرا حينئذ فالعتق ليس بسبب للضمان فلا يجب بعد
كافي في باب عتق بعض العبد ثم المعتبر يسار التيسير وهو ان يملك
من المال قدر قيمة نصيب الآخر لا يسار الغنى لان به يعتدل النظر
من الجانبين بتحقيق ما قصده المعتق من القربة وايصال بدل حق
الساكت اليه هداية في باب العبد يعتق بعضه وذكر في العيون
وهو المختار ان الموسر في ضمان العتق من يملك ما يساوي نصف
العبد المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد
كافي في باب عتق بعض العبد قال عتق ام الولد يتكرر بتكرر الملك
كعتق المحارم يتكرر بتكرر الملك بيانه ام الولد اذا ارتدت ولحقت
بدار الحرب بعد ما اعتقها المولى ثم سبيت واشتراها المولى فانها
تعود ام ولد له وكذلك لو ملك ذات رحم محرم وعتقت عليه
ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت
عليه من القاعدية في كتاب العتاق ولو اشترى جارية قد ولدت
منه مع بنت لها من غيره تصير الجارية ام ولد له ليس له ان
يبيعها وله ان يبيع البنت وان زوج الجارية رجلا فولدت
بنتا من الزوج ليس له ان يبيع هذه البنت لانها ولدت البنت

Copyright King Saud University